

سياسة التصويت لصندوق ثروات للطروحات الأولية

الغرض:

توضيح الضوابط والسياسات والإطار المنهجي الذي يتم من خلاله اتخاذ قرار ممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، وذلك من قبل مدير الصندوق. وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة رقم (٥٣) من لائحة صناديق الاستثمار ويعتمد مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، وتطبق الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة بما يتلاءم مع نشرة شروط وأحكام الصندوق، ومقتضيات لائحة صناديق الاستثمار، وكافة التعليمات والنظم واللوائح الحاكمة لأعمال مدير الصندوق والصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد تم اعتماد الوثيقة من قبل مجلس إدارة الصندوق طبقاً لمحضر الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٨م بعد مراجعتها من قبل إدارة المطابقة والالتزام والتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح من قبل هيئة السوق المالية.

سياسة التصويت للصندوق:

تماشياً مع الأنظمة و اللوائح فقد نصت المادة الثالثة والخمسون من لائحة صناديق الاستثمار على وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت و الاحتفاظ بسجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت او الامتناع عن ممارستها.

أولاً: المسائل المطروحة للتصويت:

- المسائل الروتينية مثل:
 ١. الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.
 ٢. تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
 ٣. تعيين مراجع الحسابات.
 ٤. تثبيت رسوم مراجعي الحسابات

قد لا يكون هناك اعتراض في السياق العادي إلا إذا كان ذلك يؤثر سلباً على مصلحة مالكي الوحدات.
- التصويت فيما يتعلق بأي من بنود جدول الأعمال، والقرارات الهامة لاجتماع الشركة مثل:
 - (أ) الاندماج، إلغاء الاندماج، الاستحواذ:

سيواصل مدير الصندوق دعم الاندماج و/أو إلغاء الاندماج و/أو الاستحواذ للشركة إذا كان يعزز ثروة حقوق المساهمين وأجري في بيئة مواتية وتتحلى بالشفافية، وضمن القوانين المعمول بها من قبل هيئة السوق المالية والقواعد والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. مع الأخذ بالاعتبار ألا يؤثر ذلك سلباً على مصلحة مالكي الوحدات، وألا تؤدي هذه القرارات إلى زعزعة استقرار الشركة.
 - (ب) التنوع والتوسع وإدراج شركة تابعة، والمعاملات التي تتعلق بأطراف أخرى:

سيواصل مدير الصندوق تشجيع التوسع والتنوع في أعمال الشركات التي تساعد على تعزيز قيمة حقوق المساهمين. مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الخبرة السابقة والتجربة. كما سيقوم مدير الصندوق بفحص معاملات الشركة مع الأطراف الأخرى بعناية؛ لحماية قيمة الاستثمار وحفظ حقوق مالكي الوحدات.
 - (ج) تغييرات على هيكل رأس المال:

يدعم مدير الصندوق زيادة رأس مال الشركات؛ وذلك لتحقيق نمو الأعمال التجارية إذا كان ذلك لا يؤثر على القيمة الاستثمارية للمساهمين الحاليين سلباً.

سياسة التصويت لصندوق ثروات للطروحات الأولية

- (د) المكافآت غير المعقولة و/أو التعويضات إلى فريق الإدارة:
يعتقد مدير الصندوق في أهمية مكافأة الكوادر البشرية المتميزة، الذين يؤدون أعمالهم بشكل جيد ويساعد الشركة على تحقيق أهدافها وغاياتها. ومع ذلك، لن يتم دعم أي مكافآت غير مستحقة وغير معقولة أو مكافأة تدفع إلى الموظفين الإداريين، وخاصة خلال الفترات التي يكون فيها وضع الشركة مضطرباً.
- (هـ) اقتراحات المدفوعات لغرض المسؤولية الاجتماعية للشركات:
يعدم مدير الصندوق اقتراحات الدفع لأداء التزامات المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي تقع ضمن الأنظمة القوانين. كما أنها سوف تعارض أي مدفوعات غير عادية.
- (و) تعيين وإزالة أعضاء مجلس الإدارة وفريق الإدارة:
سيواصل مدير الصندوق تشجيع وجود العدد الأقصى من أعضاء مجلس إدارة ذوي خبرات متميزة وسمعة طيبة، ذوي الخبرة والمستقلين في مجلس الإدارة؛ لضمان مستوى عالي من حوكمة الشركات في الشركة المستثمر فيها.
- (ز) تغييرات أخرى: مثل التغيير في موقع المكتب المسجل للشركة أو أي مسائل أخرى على النحو المذكور أعلاه التي قد تؤثر على مصالح المساهمين سوف يتم اتخاذ القرارات بناءً على عدد من العوامل بما في ذلك: الأسهم المملوكة في الشركة. ومدى التأثير على استثمارات مالكي الوحدات، وكفاية المعلومات، وتضارب المصالح، وحماية مصالح المساهمين.
- *الحالات الاستثنائية:

- بالإضافة إلى ما سبق ذكره، وهذا يتوقف على طبيعة التقارير والأحداث المقترحة الأخرى التي قد لا يشملها ما تم تحديده أعلاه، فإن فريق إدارة الصناديق (الأصول) سيعمل على اتخاذ وجهات النظر المناسبة لحماية قيمة الاستثمار في الشركة المستثمر فيها، وحفظ حقوق مالكي الوحدات.
- إذا لزم الأمر، قد يستشير مدير الصندوق المساهمين الآخرين في الشركة فيما يتعلق بجدول الأعمال أو المقترحات الأخرى؛ للتأكد من اتخاذ القرار الأفضل لحماية مصلحة مالكي الوحدات.
- سوف يتبع مدير الصندوق بصفة عامة سياسة التصويت على النحو المفصل أعلاه. ومع ذلك، إذا كانت الوقائع والظروف ذات الصلة تبرر التصرف بشكل مختلف فإنه سيتم اتخاذ القرار الذي يكون لحماية مصلحة مالكي الوحدات.

ثانياً: الإفصاح:

جميع البيانات المتعلقة بممارسة التصويت يتم الاحتفاظ بها في سجل مختص بذلك. وأيضاً يتم الإفصاح عن ذلك وعن ممارسة حق التصويت في التقرير السنوي المقدم لمالكي الوحدات وفقاً للأنظمة واللوائح.

مدير المطابقة والالتزام



يزيد سعد الهويشل

رئيس مجلس إدارة الصندوق والرئيس التنفيذي



خالد إبراهيم السلطان